عن الذمي فانتو كم في الدين كذا في الكافي والهداية وقال فض تجب على المسلم
نفقة ابويه الذميين وعلى الكافر نفقة ولده المسلم ولا نفقة لاحد على الفقير
وفي بعض النسخ ولا مع الفقر وهو انسب لكنه ليس في نسخة المص الا لها
اي للزوجة ولو غنية وقال ابو يوسف ره اذا كان الزوج فقيرا ولها اخ موسر
يجبر الاخ على الانفاق ثم يرجع على الزوج ذكره فص وللفروع الفقراء وفي الخلاصة
عن الاصل ان للاب والابن معسرا قادرا على الكسب او واجد النفقة لكن يمتنع عن
الانفاق يفرضها القاضي عليه ويامر الام بالاستدانة عليه ثم ترجع هي عليه
وان لم تستدن واكل الولد بالسؤال سقط نفقته عن الاب بقدره كلا
او بعضا فلا يرجع الام به عليه والاستدانة بعد الفرض ولم يرجع اليه حتى
مات هل لها ان ياخذ من تركته في الخلاصة ان الصحيح انه ليس لها ذلك
في المضمرات هو قول الخصاف وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان
استدانتها بامر القاضي وله ولاية كاملة فكان بمنزلة الزوج بنفسه فيوخذ من تركته
استدانة ولا نفقة على احد لغنى الا لها لما مر وباع الاب لا الجد عرض ابنه الكبير الغائب
لنفقته عنده استحسانا وعندهما لا يجوز وهو القياس لانقطاع الولاية بالبلوغ واذا
باع فالثمن من جنس حقه فله استيفاءه منه ولذا لا يملك عند الحضور وله ان بيع المنقول
من باب الحفظ وللوصي ولاية في مال الغائب فالاب اولى لا يبيع الاب عقاره
اي عقار الابن الكبير الغائب اجماعا كعرض الكبير الحاضر وان كان الابن صغيرا
جاز بيعه فيهما اجماعا لكمال الولاية كذا في الكافي والهداية وغيرهما فكلام المص
لا يخلو عن تساهل وفي بيوع فتاوى قص ان الاب ان كان محمودا او مستورا جاز
بيعه في عقار الصغير وعرضه بمثل القيمة او غبن يسير وان كان فاسدا لا يجوز في
العقار الا اذا كان خير الصغير وفي عرضه روايتان في رواية يجوز وفي رواية

لايجوز

لايجوز الا اذا كان فيه خيره بان يبيعه بضعف القيمة وعليه الفتوى ولا يبيع الاب
عرض ابنه مطلقا لدين عطف مع الفاصل على لنفقته له عليه اي للاب على الابن
سواها اي سوى النفقة اذ هي لضرورة البقاء بخلاف الدين ولا الام بيع ماله ولو
عرضا لنفقتها اذ لا ولاية لها في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فهي كساير
الاقارب في الخلاصة سوط الرواية فما ذكر في الكفاية عن الاقضية والقدوري
من جواز بيع الابوين فهو محمول على غير ظ الرواية فالتا ويل المذكور فيها بان منفعة
البيع لما كانت عودا اليها اضيف البيع اليهما تكلف بعيد يستغنى عنه وضمن مودع
الابن لو انفقها اي الوديعة الدال عليها لفظ المودع على ابويه او زوجته بلا امر
القاضي اذ المودع انما نايب في الحفظ فليس له الانفاق واما اذا امره القاضي به
فلا ضمان اذ ولايته عامة ملزمة في الكافي والهداية انه اذا ضمن المودع لا يرجع هو على
القابض لانه ملكه بالضمان فيصير متبرعا لا يضمن الابوان لو انفقا ماله اي الابن عندهما
اي الابوين وكذا الزوجة والولد لانهم ظفروا بجنس حقهم فلهم الاخذ بقدره كذا في الكافي
واذا قضى القاضي بنفقة غير العرس من الولد والوالدين وذوي الارحام ومضى مدة بدون
الانفاق عليهم سقطت نفقة تلك المدة هكذا اطلق الهداية اقتفاء بالقدوري وفي
الخلاصة انه اطلق المدة والمراد اما اذا طالت المدة واما اذا قصرت فلم يسقط وهكذا
ذكره المص نقلا عن الجامع الكبير وبهذا وقع لبعضهم من ما ذكر في زكوة الجامع
الصغير من ان نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضي فلا يسقط بمضي المدة وبين ما
ما ذكر في النكاح الاصل انها لا تصير دينا بالفرض وفي رواية اخرى لا تصير دينا
في الكافي وكيف لا تصير دينا والقاضي مامور بالقضاء بالنفقة فلو لم يصيره
دينا لم يكن في الامر بالقضاء بها فايدة ويؤيده ما من المضمرات في مسئلة
وجوب نفقة الفروع على الفقر ثم انه ذكر في الخلاصة الطويل مقدر باكثر وانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1